

شرح بداية المجتهد {}337{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

القول في الاحكام ومن مسائلهم المشهورة ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب جواز ما معنى الاعتصار ايها الاخوة تعلمون الفقهاء لهم مصطلحات وربما تجد في بعض المذاهب مصطلحات تختلف عن المذهب الاخر - [00:00:00](#) فنحن نعرف في المذاهب عند ابي حنيفة والشافعي واحمد بان ما يسميه المالكية بالاعتصار هو الرجوع في الهبة يعني المراد هنا هو الرجوع في الهبة يهب انسان اخر هبة ثم يرجع فيها - [00:00:24](#)

المالكية يسمون ذلك اعتصارا لانه اعتصره بمعنى اخذها منه وجذبها. فكأن فيها معنى الشد والجذب. ولذلك سمي عندهم اعتصام والمراد هو الرجوع في الهبة. يعني استخرجها منه واستردها كما ترون في قصة ابي بكر مع عائشة. لكن ابا بكر رضي الله عنه قيد ذلك بانها لم تحز - [00:00:44](#)

تلك العشرين وسقا التي منحها ووهبها اياه قال رحمه الله تعالى ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب جواز الاعتصار في الهبة وهو الرجوع فيها فذهب مالك وجمهور علماء المدينة. اذا هو فسرهما قال من مسائلهم المشهورة الاعتصار في الهبة وهو الرجوع فيها. فكلمة الرجوع فيها - [00:01:14](#)

تفسير لكلمة الاعتصام. يعني اعتصرها يعني ردها واستخرجها قال فذهب مالك وجمهور علماء المدينة. وهو ايضا رأي للامام احمد وهو قول الامام احمد. ان للاب ان يعتصر ما وهبه لابنه وهو ايضا ايها الاخوة عند الشافعي لكن الامام الشافعي بعد ذلك توقف - [00:01:42](#)

لان الامام الشافعي رحمه الله تعالى توقف في حديث طاووس الذي سيأتي الكلام عنه. سيورده المؤلف ثم بعد ذلك نعلق عليه وانتم تعلمون بان الامام الشافعي رحمه الله تعالى قد وضع له منهجا. ذلك المنهج انه خالف الحديث فهو مذهبي - [00:02:09](#) فلو قدر ان مسألة من المسائل خالف فيها الامام الشافعي رحمه الله لان الذي هو حجتها لم يصح عنده ثم تبين ان ذلك الحديث صحيح او انه وجد حديث اخر - [00:02:29](#)

فانه في ذلك يكون مذهب الامام الشافعي فان الامام الشافعي قال بهذه المسألة ثم انه بعد ذلك توقف وقال لو صح حديث طاووس لقل به ولما زدت على الوالد شيئا. يعني لا قلت به في الوالد فقط - [00:02:49](#) لان الوالد هو الذي له ان يرجع في هبته. التي يهبها التي يهبها ابنه وغير الوالد ليس له سنتين بان هذا الحديث قد صح وانه تم وصله وحينئذ يكون مذهب الامام الشافعي رحمه الله عندما يصل المؤلف الى ذكر ذلك - [00:03:13](#)

قال فذهب مالك وجمهور علماء المدينة ان للاب ان يعتصر ما وهبه لابنه ما لم يتزوج الابن او لم يستحدث دينا. يعني العلماء وضعوا قيودا لذلك وضعوا شروط يعني قالوا للاب ان يرجع - [00:03:36](#)

في هبته التي وهبها ولده لكن بشروط من هذه الشروط ان تكون الهبة موجودة لا تزال قائمة عند الولد ان لا يكون اخرجها ببيع. الا يكون اخذ عنها عوضا. الا يكون الولد بحاجة واختلفت المذاهب في وضع الا يكون زاد - [00:03:54](#)

عليها ايضا هذه الهبة يكون اضاف اليها زيادات. فاذا غير فيها وبذل فان ذلك يمنع من الرجوع فيها. اذا الرجوع ليس لكن من حيث الاصل للاب ان يرجع في هبته. ولا تنسوا ايضا لان الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال ان افضل - [00:04:13](#)

اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه. وسيأتي الخلاف ايضا هذه الام بمنزلة الاب في ذلك او انها تختلف هل هذه خاصية للاب؟ لانه هو الذي يتولى الانفاق والسعي والظرف في الارض. او ان الامة ايضا تصحب - [00:04:33](#)

ايضا توافقه في ذلك اي تشركه في ذلك الحكم قال رحمه الله ان فذهب مالك وجمهور علماء المدينة ان للاب ان يعتصر ما وهبه لابنه ما لم تزوج الابن او لم يستخذ دينا - [00:04:54](#)

او بالجملة ما لم يترتب عليه حق الغيث يعني ذكرت لكم بعض الاشياء التي يقطعها العلماء بعضهم يجعلها اربعة شروط وبعضهم خمسة وبعضهم لا يقطع شيئا ويطلق وان للام ايضا ان تعتصر ما وهبت ان كان الاب حيا. وهذا ايضا قول الشافعي والامام احمد في رواية. يعني - [00:05:15](#)

للأم اذا وهبت ابنها او ابنتها هبة لها ان تعتصر اي لها ان ترجع في الهدى هذا على معنى ان الامة بمنزلة الاب بالنسبة للرجوع في الهبة وان ذلك لا يخص الاب. ومن العلماء من يرى انه ليس للام ان ترجع فيما وهبت ولدها - [00:05:39](#)

قال وقد روي عن مالك انها لا تعتصر. اي ان الام لا تعود في هبتها وهي ايضا الرواية الاخرى عن الامام احمد اذا هناك رأيان او روايتان في مذهب مالك وكذلك ايضا في مذهب احمد. واما الامام الشافعي رحمه الله تعالى - [00:06:05](#)

مذهبه او قوله متحد في ذلك لكن قيده بان يصح حديث طاووس قال وقال احمد واهل الظاهر لا يجوز لاحد ان يعتصر ما وهبه. هذا في رواية عن الامام احمد اما الرواية الاخرى - [00:06:24](#)

في المذهب فان للاب ان يرجع فيما وهب ابنه ذكرناها في مقدمة ماذا هذا الباب وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لكل احد ان يعتصر ما وهبه الا ما وهب لذي رحم محرمة - [00:06:42](#)

يعني المحرم اذا وهب ما حرما له وتعلمون كلمة المحرم هي التي تحرم تحرم عليه فانه في هذه الحالة ليس له ان يرجع. نعم قال واجمعوا على ان الهبة التي يراد بها صدقة اي وجه الله انه لا يجوز لاحد الرجوع فيها. انظروا ايها اجمعوا - [00:07:02](#)

اي العلماء على ان الهبة التي يقصد بها الصدقة اي يقصد بها وجه الله سبحانه وتعالى لا يجوز الرجوع فيها لان هذا عملنا ايها الاخوة لا يليق بالمسلم يهبوا يتصدق بصدقة يقصد بها وجه الله سبحانه وتعالى - [00:07:27](#)

ويريد الثواب عليها في الآخرة ويسعى بان يرفعه الله سبحانه وتعالى بها درجات وان يحط عنه بسببها سيئات ثم تضعف نفسه وتقصر همته فيتراجع عن هذه على الانسان ان يبذله. وان يكون كريما والا يبخل فيما ينفقه في سبيل الله - [00:07:46](#)

سبحانه وتعالى سواء كان ذلك عن طريق الصدقات او الهبات او فعل المعروف فان ذلك من اجل ما به العبد الى الله سبحانه وتعالى. ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه. فاذا احبته كنت - [00:08:14](#)

معه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي عليها ولئن سألتني لاعطين ولئن استعاذني لاعيدنه اذا ومن والذي حكى الاجماع هو ابن عبد البر وقلت لكم كثيرا بان المؤلف يعتمد كثيرا في نقل المذاهب بل وفي - [00:08:34](#)

الدلة على كتاب الاستذكار لابن عبد البر وابن عبد البر قال لا اعلم فيها خلافا. فهل القضية فيها خلاف؟ المؤلف نقل ذلك اجماعا قال وسبب الخلاف في هذا الباب تعارض الآثار فمن لم يرى الاعتصار اصلا احتج بعموم الحديث الثابت - [00:08:58](#)

وهو قوله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه. بل ما جاء في بعض الاحاديث ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالذي يقيه ثم يعود في قيئه - [00:09:22](#)

وفي بعضها العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في غيره ما اسوى ذلك هذا مثل كما ترون من اسوأ ما يكون. لان حقيقة تنفر منه النفوس وتشمئز ايضا الصدور. ولذلك بين الرسول صلى الله عليه وسلم بان من يهب هبة - [00:09:38](#)

ثم يستولي عليه الشح والبخل فيرجع في الهبة هو بمثابة انسان قاع قينا خرج من بطنه. لم نفسه ثم اعاده اليه مرة اخرى لا يليق بالمسلم ان يفعل مثل ذلك - [00:10:01](#)

قال ومن استثنى الابوين احتجا بحديث طاووس رحمه الله الذي قلت لكم سنأتي اليه حديث طاووس. طاووس كما تعلمون من التابعين اذا هو ممن يروي عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:10:21](#)

احتج بحديث طاووس رحمه الله انه قال انه قال قال صلى الله عليه وسلم ولا يحل لواهب ان يرجع في هبته الا الوالد. اه هذا سبب قولهم بانه فيه كلام اكمله ثم نؤذن - [00:10:35](#)

قال وقاسى الام على الوالد. وقال الشافعي رحمه الله لو اتصل حديث طاووس لقلت به. ها انظروا انظروا كيف كان العلم رحمهم الله تعالى يعنون باحكام هذه الشريعة وكيف انهم يتورعون في الاخذ بالاحكام - [00:10:54](#)

فليسوا كحالنا اليوم. الانسان يتجراً على الاحكام. وربما يسارع ايضا في ذلك. فالامام الشافعي مع انه بلغه هذا الحديث لكن رأى بانه لم يكن متصلاً عن طريق طاووس ولذلك قال لو اتصل هذا الحديث هو ما رده رثم - [00:11:12](#)

قطعياً لا بلقى لو اتصل هذا الحديث ما قمت به ولكنه مرسل وهو قد اخرج النسائي وعبد الرزاق وغير هؤلاء اذا ونقول بانه قد وصل عن طريق من عن طريق - [00:11:35](#)

حسين ابن المعلم عمن عن طريق عمرو ابن شعيب عن طاووس عن عبدالله ابن عمر وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد وفي رواية ليس لاحد ان يعطي عطية - [00:11:53](#)

او يهب هبة ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده. وجاء في بعض الروايات ذكر ايضا ومن عاد في ذلك فهو كمن يقبه ثم يعود في قبه. اذا انظر - [00:12:15](#)

هذا الذي قال عنه الامام الشافعي لو اتصل هذا الحديث لقلت به. وهذا حسين الذي ذكره المؤلف هو ثقة كما تكلم عنه العلماء وقد وصل هذا الحديث لكن عن طريق اخر عمرو بن شعيب عن طاووس عن عبدالله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما -

[00:12:32](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل وفي رواية ليس لاحد ان يعطي عطية او يهب هبة ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده. وهذا الحديث قد رواه الخمسة اي رواه الخمسة الا النسائي. يعني رواه ابو داود والترمذي - [00:12:52](#)

وابن ماجة والامام احمد ورواه ايضا غير هؤلاء وهو حديث حسن اذا اتصل هذا الحديث. فنحن نقول بان هذا هو مذهب للامام الشافعي رحمه الله وما اجمل هذا ايها الاخوة بان يقف الامام في قضية - [00:13:18](#)

انتم تعلمون ما وهب الله سبحانه وتعالى الامام الشافعي من توقد الذكاء والفتنة وقوة الحافظة وغزارة العلم ساعة الاطلاع وايضا ريحته وايضا قوة لغته ومع ذلك توقف لان هذا الحديث لم يتصل عنده. وقيد ذلكم الحديث - [00:13:38](#)

لانه لو اتصل لعمل به. فنحن نقول بان هذا هو قول للامام الشافعي. لان ذلك الحديث قد وصل من طريق صحيح وقال الشافعي رحمه الله لو اتصل حديث طاووس لقلت به - [00:14:03](#)

وقال غيره قد اتصل من طريق حسين المعلم كما تعلمون هذا الكتاب موجز ولذلك ما جاء بماذا بان وصل لكنه يعني جاء به ابن عبد البر وجاء به غيره لكنه ما نقله عن كتاب الاستذكار. لان هذا الكتاب انما وضع لامهات المسائل - [00:14:22](#)

وهو لا يريد ان يستطرد في مثل هذه القضايا وبخاصة فيما يتعلق بالجانب الحديثي تجد انه يشير اشارات وهذا شيء طيب يعني ان ينبه طالب العلم الى مثل هذه المسألة - [00:14:42](#)

فاقرب شيء لهذا الكتاب انا انصح طلاب العلم الذين يقرأون هذا الكتاب اول ما يرجع لكتاب الاستذكار وكتاب الاستذكار له منهج ربما لا تجده في موضعه. قد تجده تقدم او سيأتي لكن يندر ان ترى مسألة - [00:14:55](#)

هذا الكتاب الا وهي في كتاب الاستذكار لابن عبد البر وان لم تجدها فانك تجدها في كتاب المحلى لابن حزم قال وقال غيره قد اتصل من طريق حسين المعلم وهو ثقة - [00:15:14](#)

قال واما من اجاز الاعتصام الا لذوي الرحم المحرمة من هو؟ ابو حنيفة من اجاز الاعتصار الرجوع الا لذوي الرحم يعني المحارم لا يرى ذلك المحرم لا يرى الرجوع وهو ابو حنيفة نعم - [00:15:30](#)

احتج بما رواه مالك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال من وهب هبة لصلة رحم او على جهة صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد الثواب بها فهو على هبة يرجع فيها اذا لم يرزى منها. يعني الذي - [00:15:47](#)

اما ان يقصد بها ويقصد بها وجه الله ويدفعه الى ذي رحم فلا يليق به او الصدقة فلا يليق به ان يرجع لكن لو وهب هبة لانسان بنية ان يتاب عليها ان يجازى ان يعطى مقابل ذلك. فهو في الشطر الاخير له ان يرجع. ايضا هذا الحديث - [00:16:12](#)

اخرجه مالك في موطأه وبذلك يكون ايضا ممن عرض له ابن عبد البر في كتاب الاستذكار وايضا اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو اثر صحيح. هذا الذي نسميه اثر لانه موقوف على عمر رضي الله عنه - [00:16:35](#)

قال وقال رحمه الله قالوا وايضا فان الاصل ان من وهب شيئا عن غير عوض انه لا يقضى عليه به كما لو الا ما اتفقوا عليه من الهبة على وجه الصدقة. مرة اخرى تقرأ قال قالوا وايضا فان الاصل ان من وهب شيئا عن غير عوض - [00:16:54](#)

انه لا يقضى عليه به كما لو وعد من وهب شيئا انه لا يقضى عليه به كما لو وعد الا ما اتفقوا عليه من الهبة على وجه الصدقة. احسنت. كما لو وعد ليس وعد. وهذا الذي اردت - [00:17:15](#)

قال وايضا فان الاصل ان من وهب شيئا عن غير عوض انه لا يقضى عليه به كما لو وعد الا ما اتفقوا عليه من الهبة على وجه صدقة وجمهور العلماء - [00:17:34](#)

على ان من تصدق على ابنه فمات الابن بعد ان حازها فانه يرثها. اه هذي قضية الانسان قد يتصدق على ابنه بصدقة يكون محتاج او يهبه هبة هذه نفرض ان ابا وهب ابنه دارا ثم مات هذا الابن والذي يرث هو ابوه فهل يرث هذه الدار - [00:17:49](#)

هذه المسألة التي سيتكلم عنها الانسان. هل يتكلم عنها المؤلف؟ وهذه ايها الاخوة من دقائق هذه الشريعة واسرارها قد تقدم عملا تقصد به وجه الله سبحانه وتعالى صلة رحم - [00:18:14](#)

وتنفقه من ما لك ولا تدري ربما يعود لك هذا المال وهذا ما سيحصل فيما سيورده المؤلف في هذا الفصل يهب الانسان هبة لذيراح ثم يموت الموهوب فتعود للواهب فهل هذا جائز او لا - [00:18:32](#)

قال وفي مرسلات مالك رحمه الله هذا حقيقة وهم من المؤلف رحمه الله ليست مرسلات وانما في بلاغات الامام مالك لان كتاب الموطأ ايها الاخوة فيه احاديث موصولة وفيه احاديث ايضا يعني مرسلة وفيه بلاغات - [00:18:52](#)

لان مالكا رحمه الله تعالى لما اورد هذا قال بلغني بلغني ان رجلا من الانصار من بني الحارث ابن الخزرج ابن الخزرج. اذا الامام ما لك قال بلغ وفرق بين المرسل وبين ان يقول بلغ لان المرسل له قوة اكثر - [00:19:11](#)

ايضا ولكن هذا الاثر او بلاغ مالك جاءت احاديث اخرى تؤيده جاءت احاديث بمعناه تؤيده اذا هو ايها الاخوة بلاغ وليس مرسلا كما قال المؤلف قال وفي مرسلات مالك رحمه الله ان رجلا انصاريا من الخزرج تصدق على ابويه - [00:19:34](#)

تصدق على ابويه بصدقة فهلها وورث ابنهما المال وهو نخل. قصده بالصدقة هنا الهبة يعني قال فسأل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اوجرت في صدقتك وخذها بميراثك. انظروا ايها الاخوة هو يعني قدم هذه الهدية او الهبة - [00:19:59](#)

لوالديه قصدا بذلك برهما والاحسان اليهما وهو بالدرجة الاولى يطلب الثواب من الله سبحانه وتعالى وان يجازيه على هذا العمل الطيب ومضت الايام واذا بالابوين يموتان ومن يرثهما هو ذلكم الابن - [00:20:26](#)

فانه اخذ ذلك فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله كانه استشكل مال انا اخرجته من مالي. وقصدت به البر والاحسان. فهل لي ماذا ان ارثه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرت - [00:20:48](#)

يعني اجرت على فعل الخير. لانك عندما اخرجته اخرجته بقصد الطاعة. وطلب القرية وبره وطلب القرية لله تعالى وبر الوالدين وكونه رجع اليك عن طريق حق لانك ترثهما فعاد اليك وهذا لا يضر - [00:21:06](#)

وخرج ابو داود عن عبدالله ابن بريدة عن ابيه عن امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت قد تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة - [00:21:29](#)

وقال صلى الله عليه وسلم وجب اجرک ورجعت اليك بالميراث. وايضا ايضا هذا مثل اخر وهذا حديث ليس كالاول هذا حديث وقد رواه الخمسة الا المساعي في معارك ورواه غيرهم ايضا وهذه امرأة اهدت وليدة ثم بعد ذلك عادت اليها عن طريق - [00:21:47](#)

الميراث واخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان رجوعها اليها وكونها ترثها لا يحرمها من الاجر السابق الاجر السابق وما ترتب

عليه من الثواب انما هو باق لها لم يزل. فرجوعها اليه انما رجع اليها - [00:22:09](#)

عن طريق شرعي قال وقال اهل الظاهر لا يجوز الاعتصار لاحد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه لا تشتريه الفرس الذي تصدق به لا تشتريه فان العائد في هبته كالكلب كالكلب يعود في قيئه. هذا الحديث اخرج - [00:22:29](#)

ايضا البخاري هو حديث متفق عليه وهذا الحديث له قصة يقول عمر رضي الله عنه والحديث في صحيح البخاري حملت على فرس فاضاعه من كان عنده انظر حملت على فرس في سبيل الله - [00:22:56](#)

فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه بائعه برخص ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه. وان اعطاكه بدرهم من واحد فان الذي يعود في صدقته كالكلب يقيه ثم يعود في قيئه - [00:23:15](#)

اذا هذا الحديث معناه ان عمر حمل على ذلكم الفرس في سبيل الله. هل حبسه في سبيل الله؟ ليس المراد لانه لو كان وقفا لمابيا ولكن ربما الظاهر انه جعله في الجهاد - [00:23:45](#)

او انه اعطى لهذا الرجل الرجل عن طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن هذا الرجل لم يقيم عليه فقوله فاضاعه الذي انا عنده اي انه لم يعنى به فلم يقيم على خدمته - [00:24:01](#)

ولم يوفر له ما يحتاج اليه من مطعم. ولذلك قال عمر رضي الله عنه واضاعه. وقال بعض العلماء بان انه لم يعرف قدر ذلك الفرس ولكن اشهرها ان القصد من اضاعته له انه لم يقيم عليه كما ينبغي - [00:24:16](#)

فاراد عمر رضي الله عنه ان يسترده. وان يشتري ولما رأى ان ذلكم الرجل غير عابهم به غير مهتم به رأى انه سيبيعه برخصة. قال وظننت انه بائع برخص لكن عمر رضي الله عنه وهو كما تعلمون تقي ورع اراد ان يعرف الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام - [00:24:36](#)

رسول الله لا تشتريه ولو اعطاكه بدرهم واحد لان العائد في صدقته كالعائد في قرية او كالكلب يعود في قريه قال والحديث متفق على صحته قال القاضي رحمه الله تعالى - [00:25:03](#)

والرجوع في الهبة ليس من محاسن الاخلاق القاضي هو ابن ابي هو ابن رشد كما هو معلوم وكان يذكر هذه الكلمة كثيرا في اول الكتاب ثم بعد ذلك قلل من ذكرها في الوسط وها هو الان عاد اليها فذكرها - [00:25:25](#)

اكثر من مرة ذكرت قريبا وها هو اعادها. الان المؤلف اشار ايها الاخوة الى قضية اخرى الان سيدخل بنا في محاسن هذه الشريعة وفيما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق. نعم - [00:25:44](#)

قال والرجوع بالهبة ليس من محاسن الاخلاق. والشارع صلى الله عليه وسلم انما بعث ليتم محاسن الاخلاق وهذا القدر كاف في هذا الباب. نقف. اذا المؤلف هنا يقول والرجوع في الهبة ليس من محاسن الاخلاق. ليس من مكارمها لان المسلم ينبغي ان يكون جوادا. ينبغي ان - [00:26:01](#)

سخيا اذا اخرج شيئا فينبغي ان يخرج به عن طيب نفس. وان يخرج به عن رضا وان لا تكون معلقة به. فاذا وهب هبة او اعطى عطية او تصدق بعمل من الاعمال - [00:26:27](#)

فانه بذلك يريد الخير. فلا ينبغي ايها الاخوة لان يكون صدره ضيقا وان يندم على فعل عمله لان الله تعالى يقول لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى بل على الانسان اذا تصدق بامر من الامور - [00:26:46](#)

او احسن الى احد او فعل معروفا فعليه ان يحمد الله سبحانه وتعالى لان الله تعالى هو الذي يسر له هذا الطريق وهو الذي اعانه عليه وكل عمل بر ايها الاخوة - [00:27:07](#)

وكل معروف تفعله في هذه الحياة الدنيا لترفع به رأس مسلم او تخفف عنه كربة من هذه الكرب. او تيسر على محتاج. فان ذلك سيدون لك سيسجل لك في سجل اعمالك وستجده في يوم في كتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها - [00:27:22](#)

في وقت انت احوج ما تكون الى ذلك ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تعلمون بان رسول الله ما كان يجمع المال وقد مات وليس عنده دينار ولا درهم. ومع ذلك كان اجود من الريح. وكان اجود ما يكون في رمضان - [00:27:49](#)

هو عليه الصلاة والسلام لا يمسك شيئا ولكنه يعطي ويتصدق ويقدم وهو يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وهو اسوتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر المؤلف اشار الى قضية اخرى بان - [00:28:11](#)

هذا الدين العظيم انما جاء بمحاسن الاخلاق وايضا هذا الرسول الخاتم انما جاء ليتمم مكارم الاخلاق وتعلمون بان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث في امة امية بعث في امة قد انتشرت فيها الجاهلية - [00:28:30](#)

ومع انه عليه الصلاة والسلام بعث بين اولئك الاقوام الذين سادهم الجهل عليهم الخرافة وتمكنت من عقولهم ايضا الظلمات فكانوا يعبدون مع الله شركاء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح ذلك ويدعوهم الى الحق - [00:28:52](#)

ايضا كانوا على بعض الصفات الكريمة فانهم كانوا اوفياء وكانوا شجعان وكانوا ايضا كرماء اذا هناك من الصفات الطيبة الكريمة كانت موجودة لماذا عند اهل الجاهلية الى جانب صفات ذميمة حاربها الاسلام ودعا الى البعد عنها ونبذها وتركها - [00:29:17](#)

لكن هناك صفات جاءت فاقرها الاسلام. وهناك صفات اخرى هديها الاسلام واصلحها وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق وانتم تعلمون بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وهبه الله سبحانه وتعالى خلقا عظيما - [00:29:41](#)

لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم. ويقول سبحانه وتعالى وانك لعلى خلق عظيم وعائشة رضي الله عنها وصفت لنا خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:04](#)

لما سئلت عن ذلك قالت كان خلقه القرآن فماذا ترى بانسان يتخلق باخلاق القرآن كلام الله سبحانه وتعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قطب هذه الشريعة ومحورها الذي تدور عليه هو هذا الكتاب العظيم. وكان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نابعا - [00:30:23](#)

ان هذا القرى اذا هذا الذي اشار اليه المؤلف هو حديث وقد جاء بعدة روايات انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وجاء لاتمم محاسن الاخلاق وجاء لاتمم صالح الاخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم جاء - [00:30:48](#)

يدعو الناس الى الحق يصلح عقيدتهم يدعوهم الى عبادة الله سبحانه وتعالى. ايضا يدعوهم لان يكونوا على خلق كريم. ان يكونوا على سجايا طيبة وهو عليه الصلاة والسلام عندما كان يدعو الى ذلك - [00:31:12](#)

تجد انه ان ذلك مطبقا في افعال واقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلمون بان الكلام ايها الاخوة في اول الامريكان جائزا في الصلاة. كنا نتكلم في الصلاة يكلم بعضنا بعضا حتى نزل قول الله تعالى وقوموا لله قانتين. فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام كما في الحديث الصحيح - [00:31:30](#)

ولما عطس رجل في الصلاة واحد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم بنسخ الكلام رد فقال يرحمك الله ارى استغراب من الصحابة وكانوا حتى قال فرموني بابصارهم الى ان قال فاخذوا يضربون بايديهم على افخاذهم - [00:31:57](#)

فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا فعل مع الرجل الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوبخه ولم يؤنبه ماذا قال؟ قال فبابي وامي ما رأيت معلما احسن منه. فوالله ما قهرني - [00:32:19](#)

ولا شتمني ولا ضربني رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزجره بكلام غليظ ولم يشتمه عليه الصلاة والسلام بكلام بذيء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتكلم ببذاءة - [00:32:37](#)

ولم يقسو عليه في ذلك الموقف ولم يشدد عليه ولذلك قال ما رأيت معلما احسن منه على بابي وامي والله ما رأيت معلما احسن. ما قهرني. ما ضربني ما شتمني ثم بين لهن هذه الصلاة يصلح فيها شيء - [00:32:53](#)

الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن انظروا كيف نفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قلبه وفي قصة ذلكم الشاب الذي جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم في جمع من اصحابه فيقول يا رسول الله ائذن لي بالزنا - [00:33:12](#)

ماذا لو كان واحد منا يسمع ذلك تأثر الصحابة وظهر الغضب على وجوههم وارادوا تأديبه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركوه. فرسول الله لم يعالج ذلك عن طريق القوة. ولكنه استطاع ان ينفذ الى الباب قلبه. ويمسك بسويداته - [00:33:31](#)

فؤاده فقال له اثر الله لأمك؟ قال لا. قال والناس لا يرضونه لامهاتهم. اذا خاطبه الرسول صلى الله عليه وسلم لنا عن طريق امر يؤثر

فيه لا يوجد مسلم عنده غيرة يرضى بمثل ذلك الامة - [00:33:53](#)

اترضاه لابتك؟ قال لاختوتك عمتك الى ان قال. قال فوالله ما كرهت شيئا اكره من الزنا عندما خرج اذا هذي اخلاق رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو عليه الصلاة والسلام عندما كان يفعل ذلك - [00:34:10](#)

يربي اصحابه رضي الله عنهم على ذلك العمل وهو ايضا قدوة للمسلمين في كل زمان. لان الله سبحانه وتعالى يقول في سورة

الاحزاب لقد كان لكم في الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر. وذكر الله كثيرا - [00:34:27](#)

ولذلك ترون ايها الاخوة بان الناس اقبلوا على هذا الدين ووجدنا كانوا يتسابقون ورأيتهم في حجة الوداع كيف اقبل المسلمون من كل فج عميق ليشهدوا حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذوا تلكم الحجة عنه وليستفيدوا ايضا من اخلاق رسول الله صلى

الله عليه - [00:34:49](#)

وسلم وسيرته. اذا سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي سيرة النيرة عطرة. لانها استمدت من قال ولان الله سبحانه وتعالى قد

زكى واثقك لعل خلق عظيم اذا نعم هو بعث عليه الصلاة والسلام ليتمم مكارم الاخلاق ليتمم محاسن الاخلاق ليتمم ايضا - [00:35:13](#)

صالح الاخلاق. فهذا هو منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمسلمون مطالبون بان يتأثر بسيرة عليه الصلاة والسلام ولا شك ان

سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي تدور في لب هذه الشريعة. هذه الشريعة العظيمة التي ما قرأ - [00:35:41](#)

العالم مثلها خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:36:01](#)